

التذكرة

(فصل نكاح غير المسلمة) .

ويحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية وتحل كتابية إن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه اللهم إلا أن تكون إسرائيلية فتحل مطلقا .
ولا تحل مرتدة لأحد ولا ينكح الحر أمة مسلمة ابتداء إلا إذا عدم طول حرة وخاف العنت -
أي الزنا - ولا ينكح من يملكها كعكسه